

القرار رقم ١٥٢٦ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٣٣/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٢/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٢) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٢م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٤٨/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من بنك ب برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ بمبلغ (٤٣٨,٩٩٠) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) بعدم قبول الاعتراض المقدم من شركة أ على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م شكلاً.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أصدرت الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠٠٢م بموجب الخطاب رقم (٣/٨٢٨٩/١١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١١هـ والذي أظهر استحقاق زكاة وضريبة جهات غير مقيمة بمبلغ (٥١٦,٠٥٥) ريالاً ومبلغ (٣٥١,١٩٢) ريالاً على التوالي، وقدمت الشركة اعتراضاً على الربط فيما يخص ضريبة الجهات غير المقيمة بموجب الخطاب رقم (٤/٢٨٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ، أي ضمن المهلة النظامية طبقاً لنظام ضريبة الدخل، وقد ورد في خطاب الاعتراض "علماً بأنه يتم

تقديم هذه التوضيحات ضمن المهلة النظامية وفقا للمادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) المؤرخ في ١٣٧٠/٧/١ هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٧/٣٣١٤) المؤرخ في ١٣٩٣/٩/١٨ هـ.

كذلك قدمت الشركة اعتراضًا على الربط فيما يخص احتساب الزكاة بموجب الخطاب رقم (٤/٢٨٦٠) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥ هـ , أي ضمن المهلة المحددة نظامًا طبقًا لتعليمات الزكاة.

وقد قبلت المصلحة اعتراض الشركة على بعض بنود الزكاة , كما لم توافق المصلحة على اعتراض الشركة بخصوص احتساب ضريبة الجهات غير المقيمة , وأصدرت المصلحة ربطًا زكويًا وضريبيًا معدلاً لعام ٢٠٠٢م بموجب الخطاب رقم (٣/١٦٧٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤ هـ فضضت بموجبه التزام الزكاة من (٥١٦,٠٥٥) ريالاً إلى (٣١٦,٠٢٧) ريالاً , وسددت الشركة المستحق زكويًا.

وقدمت الشركة ردًا على الربط المعدل بموجب الخطاب المقيد لدى المصلحة برقم (٣/١١٣٥٥) وتاريخ ١٣٨٧/٥/١٣ هـ , وقامت المصلحة بعد ذلك برفع خطاب الشركة الأخير إلى لجنة الاعتراض الابتدائية باعتباره اعتراضًا , وتم تحديد جلسة استماع بتاريخ ١٠/٢/١٤٣٤ هـ , وأرسلت اللجنة الابتدائية إشعار تحديد جلسة الاستماع إلى الشركة بدلًا من إرساله إلى مستشارها الضريبي/... , ونظرًا لأن فترة الإشعار كانت قصيرة جدًا , لم تتمكن الشركة كما لم يتمكن مستشار الشركة من حضور جلسة الاستماع , وطلبت الشركة من اللجنة الابتدائية بإعادة جدولة جلسة الاستماع بموجب الخطاب رقم (٢٤٧٢-١٢ج) وإبلاغ مستشار الشركة الضريبي/... بذلك , إلا أنه صدر قرار اللجنة الابتدائية بعدم قبول الاعتراض المقدم على الربط المعدل شكرًا لتقديمه بعد الموعد النظامي , حيث اعتبرت اللجنة الابتدائية الربط المعدل ربطًا أساسيًا , كما اعتبرت خطاب الرد على الربط المعدل المقدم من قبل الشركة اعتراضًا , وهذا غير صحيح , حيث إن الاعتراض على ضريبة الأرباح التقديرية ورد ضمن الاعتراض على الربط الأساس الذي تم تقديمه ضمن المهلة النظامية , عليه فإن رد الشركة على الربط المعدل لا يمكن اعتباره اعتراضًا.

وأضاف المكلف أن المادتين (٢٤٥٢٣) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١ هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٧/٣٣١٤) وتاريخ ١٣٩٣/٩/١٨ هـ تنصان على "٢٣- يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الضريبة في ميعاد لا يتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ إخطاره بمقدار الضريبة التي ربطت عليه وأساس هذا الربط ويكون اعتراض المكلف بموجب عريضة مسببة يقدمها من أصل وصورة إلى الجهة التي أخطرت بالربط, وتحفظ هذه الجهة بأصل العريضة وتعيد إلى المكلف صورتها مؤشراً عليها بالاستلام وتاريخه , ويجوز إرسال هذه العريضة إلى الجهة المشار إليها بخطاب مسجل بعلم الوصول.

٢٤- يعرض اعتراض المكلف على ربط الضريبة عليه على لجنة تسمى لجنة الاعتراض الابتدائية خلال مدة أقصاها ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الاعتراض".

ويلاحظ من هاتين المادتين أنه في حال عدم موافقة المصلحة على موقف المكلف فيما يتعلق باحتساب الضريبة , ينبغي على المصلحة إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الابتدائية.

وفي ضوء ما ورد أعلاه, يطلب المكلف إلغاء القرار الابتدائي القاضي برفض اعتراضه على الربط فيما يخص ضريبة الجهات غير المقيمة لعام ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المهلة النظامية.

وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٧ هـ ورد فيها أن المصلحة تلتزم بما قضى به القرار الابتدائي من رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الضريبي على الجهات غير المقيمة لعام ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الربط الزكوي الضريبي المعدل الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (٣/١٦٧٠) بتاريخ ١٤/٣/١٤٢٨هـ تبين أنه ورد فيه ما نصه "إشارة إلى خطاب محاسبكم القانوني رقم (٤/٢٨٣٥) والوارد إلينا بتاريخ ١٠/٩/١٤٢٥هـ المتضمن للاعتراض على ربط المصلحة لعام ٢٠٠٢م والمبلغ لكم ضمن خطابنا رقم (٣/٨٢٨٩) بتاريخ ١١/٨/١٤٢٥هـ... , تم رفض اعتراضكم على بند ضريبة الأرباح التقديرية واحتساب ضريبة أرباح بنسبة ١٠٠% لأنها مقابل حقوق امتياز وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (٤/٢١١١) بتاريخ ١٤٢٠/٧/٥هـ الذي يفيد بخضوع المقابل المادي لحقوق الامتياز والخبرة الفنية للضريبة...".

وبناءً عليه , وبما أن اعتراض المكلف على الربط الضريبي الأساس لعام ٢٠٠٢م الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (٣/٨٢٨٩/١١) وتاريخ ١١/٨/١٤٢٥هـ قد تم تقديمه خلال المهلة النظامية , وحيث إن الربط المعدل الذي قامت به المصلحة لعام ٢٠٠٢م بموجب الخطاب رقم (٣/١٦٧٠) وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٨هـ لم يتضمن أي تعديل في احتساب الضريبة على الجهات غير المقيمة , ونظرًا لأن خطاب المكلف المقيد لدى المصلحة برقم (٣/١١٣٥٥) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢٨هـ بشأن ملاحظاته على الربط الضريبي المعدل لا يعد اعتراضًا جديدًا , وإنما تأكيدًا على اعتراض قائم سبق تقديمه خلال المهلة النظامية , لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي على الجهات غير المقيمة لعام ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٢) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي على لعام ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية , وإعادته إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,